



01

مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (عن بعد)
للمجلس التنفيذي
(معدل)



<p>إقرار مشروع جدول أعمال (معدل) الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (عن بعد) للمجلس التنفيذي (وثيقة 1)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>◀ الفقرتين (1 - 2) من المادة (11) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ الفقرات (1 - 2 - 3) من المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.</p>	<p>المرجع</p>
<p>◀ أعدت أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام مشروع جدول أعمال هذه الدورة. ◀ تتضمن الوثيقة مشروع جدول الأعمال.</p>	<p>الملخص</p>
<p>◀ إقرار مشروع جدول الأعمال الدورة (113) للمجلس التنفيذي.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة
مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن
إقرار مشروع جدول الأعمال (معدل)
للدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (عن بعد) للمجلس التنفيذي

- تنص الفقرة (1) من المادة (11) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الآتي:
"يعدّ أمين المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس والمدير العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل".
- حدّدت الفقرة (2) من المادة (11) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، البنود التي يجب أن يتضمنها جدول الأعمال.
- تناولت الفقرات (1، 2، 3) من المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ما يلي:
 1. لكل دولة عضو وللمدير العام، كما للجامعة وللمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك قبل التاريخ المحدّد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل. ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بدء الدورة.
 2. لأي دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.
 3. لا تُدرج على جدول أعمال المجلس أيّة موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

- أقرت المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ما يلي:
- "يقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوّتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال".
- وبناء على المواد المشار إليها، أعدت أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام مشروع جدول أعمال هذه الدورة.

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس التنفيذي الموقر مشروع جدول الأعمال للدورة الثالثة عشرة بعد المئة (113) للمجلس التنفيذي (مرفق).

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع جدول أعمال (معدل)
الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (عن بعد) للمجلس التنفيذي

تونس : السبت 4 يوليو 2020

أولاً/ المسائل الإجرائية و الموضوعية

أدرجت هذه البنود استناداً
للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة للمجلس التنفيذي.
2. عضوية المجلس التنفيذي.
3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج لعام(2019).

بندان دانمان استناداً لقرارات
المجلس التنفيذي والمؤتمر العام
تقرير مقدم من اللجنة الوطنية الفلسطينية
للتربية والثقافة والعلوم

4. القدس والأخطار التي تهددها.
5. الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.
6. مشروع جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام.

أدرج هذا البند استناداً
للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي

ثانياً/ المسائل المالية والإدارية

أدرجت هذه البنود
استناداً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي
والنظام المالي والمحاسبي الموحد

7. أماكن عقد الأنشطة لعامي(2021-2022).
 8. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة للسنة المالية(2019) وعرض تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، وتقرير مراقب الحسابات القانوني .
 9. المركز المالي للمنظمة كما هو في 2020/05/31، وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
 10. تعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022).
 11. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة عن الدورة المالية (2021 - 2022).
 12. تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2020).
 13. رصد اعتمادات إضافية لموازنة مشروع النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعام(2020).
 14. تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة" الفئة الثانية".
 15. تعيين مدير إدارة التربية "الفئة الثانية".
 16. تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي "الفئة الثانية".
- ما يستجد من أعمال.



مشروع قرار رقم: (م.ت/ د.ع 113/ ق1)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار
بشأن
إقرار مشروع جدول أعمال
الدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة (عن بعد) للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة (11) في فقرتها (1 و2) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.
- المادة (12) في فقراتها (1، 2 و3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.
- المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م.ت / د.ع 113/ و1)، ومرفقها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

✓